عند غسل اول جزء اي لا يعتد بما بعدها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه
لكن يجب اعادة غسل ما مضي منه   من الوجه ومنه غسل ما يجب غسله
من الشعور سواء تعدد ام لا الا ان ابدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
علي سمته الاصلي   اي مقترنة بذلك دفع به معاني عند الذي هو للمقارب
الشي قبله   لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الي غسل جميع الوجه للاكتفا
بجزيه ولو اسقط هذا لكان اولي   ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية
لما قبل الوجه وان عزبت قبله عنده والا كان نوي مع المضمضة مثلا
وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل
ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة
كفته النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنائه بنية
التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته وجهان
كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم   ولا بما
بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية علي ما بعده
كما مر انفا وكذا لو فرق النية علي اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث
فتامل   فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة   رفع
حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
او لم يعرفه   من احداثه اي التي عليه سواء السابق او المتاخر فان نوي
غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا   او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء
اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة
جنازة او خطبة جمعة   او ينوي فرض الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب

أو

او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية
الغسل فقط للجنب مثلا   او الطهارة عن الحدث او اداء فرض الوضوء نعم
لا تكفي بنية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايمه كسلس البول   عن
الحدث اي للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي المجدد بنية رفع الحدث
والاستباحة   وشرك معه الخ هو يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة
فان عزبت لم يصح   غسل جميع الوجه اي وان تعدد الا انه ابدا يقينا
ليس علي سمته الاصلي   ما بين منابت شعر الراس اي محل منابته
غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت علي الجبهة
او بعضها لحصول المواجهة وهو ما يذم به لما قيل انه يدل علي الجبن   الجبن هو البخل ام
والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال الشاعر
ولا تنكحي ان فرق الله بيننا   اغم القفا والوجه ليس بانزعا
يجتمع مقدمهما الخ هو يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما
ولو عكس نظرا لقامة الانسان لكان اولي والظرفية فيهما مجازية
في الذقن بفتح القاف المعجمة والذال   ما بين الاذنين بضم الذال
المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين
العذار   وجب ايصال الماء اليه اي الشعر الذي علي الوجه خفيفا او
كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يجب غسل ظاهره ولو من امراة وخنثي   المخاطب بكسر
الطاء وفتحها   ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء من حوالي الوجه
لتحقق غسله لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب   اليدين
هو مثني يد وهي اصالة من رؤوس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)